

Distr.: General
5 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٠. وهو يبرز العقوبات المتعددة والمتشابكة التي تحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم على نحو فعال ومنصف، ويلقي الضوء على الممارسات الجيدة المتبعة في تخطي تلك الحواجز. ويضم التقرير أيضاً توصيات بشأن التدابير المناسبة لضمان المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم ولل قضاء، في ذلك السياق، على التفاوتات الجنسانية في التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ وفاء بالالتزام الوارد في الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05519(A)



* 1 7 0 5 5 1 9 *

أولاً - مقدمة

- ١- سلم مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٣٢، بأن التعليم حق مضاعف يمكن المرأة والفتاة من تحديد خيارات للمطالبة بحقوق الإنسان المكفولة لهما، بما يشمل الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي المشاركة بشكل كامل في اتخاذ القرارات التي تصوغ المجتمع. وطلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، عن تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين.
- ٢- وكانت مذكرة شفوية قد أرسلت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تطلب من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم بيانات؛ وورد ٣٥ بياناً^(١). ووردت معلومات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين من خلال التقارير والمراسلات والبحوث.
- ٣- وعلى الرغم من الاعتراف العالمي بحق الجميع في التعليم، لا يزال عدم الذهاب إلى المدرسة أبداً مرجحاً بالنسبة للفتيات أكثر من الفتيان. وفي عام ٢٠١٤، بلغ عدد الفتيات في سن المرحلة الابتدائية اللواتي لم يذهبن إلى المدرسة أكثر من ٣٢ مليون فتاة، وتشير التقديرات إلى أن ١٥ مليون فتاة - من الفتيات بالدرجة الأولى - لن يذهبن إلى المدرسة أبداً، مقارنة بـ ١٠ ملايين فتى^(٢). وتساهم هذه التفاوتات أيضاً في كون النساء يمثلن حوالي ثلثي البالغين غير القادرين على القراءة أو الكتابة في العالم والبالغ عددهم ٧٥٨ مليون شخص، بل إن الفجوة تزداد اتساعاً في حالات النزاع، حيث يكون عدم الذهاب إلى المدرسة مرجحاً بالنسبة للفتيات بمعدل مرتين ونصف أكثر من الفتيان^(٣).
- ٤- وعلى الرغم من التقدم المحرز، وخاصة في التعليم الابتدائي، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله على كافة مستويات التعليم وعبر الصُّعد الإقليمي والوطني ودون الوطني من أجل ضمان المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم الجيد وعدم تركها وراء الركب. ومع إدراج المساواة الجنسانية في صلب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في سياق وضع القوانين والسياسات والخطط لتنفيذها، يجب على الدول ضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثانياً - الإطار القانوني والتطورات القانونية

- ٥- يعد الحق في التعليم، بما يشمل المساواة في تمتع كل فتاة به، حقاً معترفاً به عالمياً ومكفولاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية والإقليمية^(٤). وهو يتألف من أربعة مبادئ

- (١) البيانات متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/EveryGirl.aspx
- (٢) UNESCO, *Global Education Monitoring Report 2016: Gender Review - Creating Sustainable Futures for All* (2016), p. 15
- (٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٧.
- (٤) انظر، في جملة أمور، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣(٢)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ١٠ و ١٤ و ١٦؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و ٢٩؛ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الخاصتان بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٧؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة ٣٤؛ بروتوكول مجلس أوروبا لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ٢؛ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، المادتان ١٢ و ٣١.

أساسية و مترابطة - هي التوافر وإمكانية الوصول وإمكانية القبول وقابلية التكيف - يقع على عاتق المكلفين بالمسؤولية الالتزام باحترامها وحمايتها والوفاء بها^(٥).

٦- وعلى الرغم من أن الحق في التعليم مرهون بالإعمال التدريجي، مع التسليم بوجود قيود في هذا الشأن، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تفرض مع ذلك على الدول التزامات ذات أثر فوري. فعلى سبيل المثال، ينطبق الالتزام بعدم التمييز "كلية و فوراً على كل جوانب التعليم" و "يشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً"^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، يقع على الدول التزام فوري باتخاذ خطوات مدروسة وملموسة ومحددة الهدف، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وبالتحرك السريع والفعال نحو الأعمال الكاملة للحق في التعليم^(٧).

٧- ويجري التشديد بشكل دوري على المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم في الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف، حيث وردت ٤٦ إشارة لهذا الموضوع فيما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فقط. كما تناولت آليات مختلفة للإجراءات الخاصة أيضاً هذه المسألة في تقاريرها المواضيعية والقطرية وفي بلاغاتها. وفي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، قُدمت للدول خلال جولات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بها ٥١ توصية تتعلق بحق الفتيات في التعليم؛ وقُبل منها ٤٩ توصية^(٨).

٨- وبالإضافة إلى خطتي الأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠-٢٠١٥) وأهداف التنمية المستدامة (٢٠١٥-٢٠٣٠)، سلمت العديد من الصكوك السياسية غير الملزمة بالحاجة إلى ضمان المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٩٩٤)؛ إعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)؛ إطار عمل دكا (٢٠٠٠)؛ إعلان وإطار عمل إنشيو (٢٠١٥)؛ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات.

ثالثاً - العقبات القائمة أمام إمكانية حصول الفتيات على التعليم

٩- تحذ العديد من العقبات المتشابكة من تمتع الأطفال حول العالم بالحق في التعليم. وبينما تؤثر بعضها في الفتيات والفتيان على حد سواء، فإن ما يرد منها أدناه يبين الحواجز التي تعترض الفتيات تحديداً.

(٥) انظر: E/CN.4/1999/49، الفقرة ٥٠؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، الفقرتان ١٣ و ٤٦.

(٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٣١.

(٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرات ٤٣-٤٥.

(٨) انظر أيضاً: A/HRC/30/23.

ألف - القوالب النمطية الجنسانية

١٠ - تقف القوالب النمطية الجنسانية بشأن دور المرأة المرهون بالوسط العائلي وراء جميع العقبات أمام المساواة في إمكانية حصول الفتيات على التعليم الجيد^(٩). فعادة ما تُهيأ الفتيات اجتماعياً لتولي مسؤوليات تتعلق بالمنزل وبتقديم الرعاية، مع افتراض أنهن سيعتمدن اقتصادياً على الرجال. ويؤدي التصور النمطي للرجال باعتبارهم مُعيلي الأسرة إلى إعطاء الأولوية لتعليم الفتيان. وتفرض القوالب النمطية في كثير من الأحيان توقعات مختلفة للفتيان والفتيات، مثل إتمام التعليم ودراسة مجالات بعينها. وتعمل المناهج والمواد الدراسية أيضاً على تكريس القوالب النمطية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الفصل الجنساني المهني، حيث تقل احتمالات دراسة الفتيات وعملهن في مجالات مهنية عالية القيمة يسودها الذكور تقليدياً، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات^(١٠).

١١ - ويمكن للتعليم أن يساهم في هدم القوالب النمطية والقواعد الجنسانية الضارة ذات الآثار الطويلة الأمد والواسعة النطاق على حياة الفتيات والنساء بجميع جوانبها.

١٢ - وسلمت إسبانيا وإستونيا والسلفادور وسلوفاكيا وليتوانيا والمكسيك ومنظمة المساواة الآن بأن التنميط الجنساني يشكل تحدياً رئيسياً أمام إمكانية حصول الفتيات على التعليم. وأكدت بوركينا فاسو وسلوفاكيا وفرنسا وكوبا ومالي وموريشيوس ونيكاراغوا والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال على انخراطها في مبادرات للتوعية مع الآباء والأسر وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين ووسائط الإعلام بهدف التصدي للآراء والمعتقدات الضارة. وأفادت آيرلندا وجورجيا بأنهما اتخذتا تدابير محددة لتعزيز المسارات المهنية للنساء في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وأبرزت الإمارات العربية المتحدة إنشاء مركز الإبداع والابتكار للنساء والفتيات، بهدف تعزيز تكافؤ الفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بطرق منها التدريب والبحث والتطبيقات الابتكارية. وأفادت المملكة العربية السعودية بأنها توفر التدريب والبرامج في مجال التوعية من أجل الحد من ضعف الحضور المدرسي وانقطاع الفتيات عن الدراسة ومنعهما.

١٣ - وتحدد المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن التزام الدول بالقضاء على التمييز ضد الفتيات والفتيان يشمل التخلص من التنميط الجنساني عن طريق اتخاذ تدابير استباقية - بالتعاون مع الفتيات والفتيان، والنساء والرجال، والمجتمع المدني، وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين - من أجل التشجيع على تمكين الفتيات والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة في الحياة العامة والخاصة على السواء^(١١).

(٩) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرتان ٢٧ و ٢٨؛ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Gender, pp. 8-9 stereotyping as a human rights violation" (October 2013), pp. 8-9.

(١٠) UNESCO, *Global Education Monitoring Report 2016*, p. 34.

(١١) انظر على سبيل المثال: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٥ و ١٠(ج)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٥٥.

١٤- وتوصي هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تتخذ الدول تدابير شاملة من أجل التغلب على القوالب النمطية الجنسانية التي تميز ضد الفتيات وتشكل حاجزاً أمام حصولهن على التعليم^(١٢). ويتعين مواجهة المعتقدات النمطية الجنسانية لدى الآباء والمعلمين وقادة المجتمعات المحلية بشأن أهمية تعليم الفتيات وقيمتها. وينبغي صياغة استراتيجيات شاملة للقضاء على المواقف والممارسات والقوالب النمطية السلبية، بما يشمل سياق التعليم، بمشاركة الفتيات. ويتعين أن تشمل أهدافاً محددة بوضوح وآليات ملائمة للرصد^(١٣).

باء- التشريعات والسياسات والميزانيات

١٥- يوجد لدى عدة دول قوانين وسياسات تُضعف من المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم^(١٤). حتى القوانين والسياسات التي تبدو محايدة جنسانياً يمكن - بسبب القواعد الاجتماعية السائدة في أغلب الأحيان - أن تؤدي إلى حرمان الفتيات من المدرسة^(١٥)، كذلك التي لا توفر السلع والخدمات المللية لاحتياجات الفتيات أو التي لا تحمي صراحة حقوق الفتيات في اتخاذ القرارات بشأن أحسادهن وخياراتهن في الحياة. ويشمل ذلك القوانين والسياسات التي تسمح بزواج الأطفال وبمعايير تمييزية في القبول بالمدارس، كاستبعاد الفتيات الحوامل، وتقييد حرية الفتيات في التنقل. وأشارت منظمة الخطة الدولية ومجلس الشباب الوطني في آيرلندا إلى أن أصوات الفتيات لا يُنصت إليها دائماً، مما يؤدي إلى وضع قوانين وسياسات لا تعبر عن آرائهن واحتياجاتهن وتجاربهن.

١٦- ومما يتسم بأهمية بالغة إلغاء القوانين والسياسات التمييزية واعتماد تدابير للنهوض بالمساواة الجنسانية التي تكافح التمييز في التعليم على وجه التحديد. وأبرزت عدة دول اعتماد أطر قانونية وسياساتية لضمان المساواة في إمكانية حصول الفتيات على التعليم، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ومنها الاتحاد الروسي وإسبانيا وإستونيا والإمارات العربية المتحدة وبيروني دار السلام وبوركينا فاسو والجبل الأسود وجورجيا والسلفادور وسلوفاكيا وفرنسا وفنلندا وقطر وكوبا وكولومبيا وليتوانيا ومالي والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموناكو.

١٧- ويجب أن يتسم تنفيذ القوانين والسياسات ورصدها وتقييمها بالفعالية، وأن تنطوي على المشاركة المجدية من الفتيات والفتيان والوعى بحقوقهم^(١٦). ويلزم أيضاً توفير الموارد المالية الكافية والميزنة المباشرة والشفافة والمراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التعليم^(١٧)، وإلا سيؤدي

(١٢) انظر: CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٢٧(ب)؛ CEDAW/C/ALB/CO/3، الفقرة ٣١؛ CEDAW/C/BEN/CO/4، الفقرة ٢٧(ج).

(١٣) انظر: CEDAW/C/BFA/CO/6، الفقرة ٣٢؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٦٩؛ CRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(١٤) World Bank, *Women, Business and the Law 2016: Getting to equal* (2015), pp. 4-5.

(١٥) OHCHR, *Project on a Mechanism to Address Laws that Discriminate against Women* (March 2008), p. 6.

(١٦) انظر: A/HRC/26/39، الفقرة ١٥؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرات ١٠٥-١١٤.

(١٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، الفقرات ٤١-٤٤؛ CEDAW/C/PER/CO/7-8، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ A/HRC/26/39، الفقرة ٢٣.

ارتفاع التكاليف المدفوعة من الأموال الخاصة ومحدودية الأماكن المتاحة إلى التنافس بين الفتيات والفتيان على الأماكن في المدارس. وفي وضع تزيد من تفاقمه التفاوتات الجنسانية وقوانين العمل، يمكن للسياسات والأسواق التي تتحيز للرجال أن تتسبب بدورها في إعطاء الأولوية لتعليم الفتيان على حساب الفتيات.

١٨- ويقع على عاتق الدول التزام بالتماس المساعدة والتعاون الدوليين عندما تكون مواردها غير كافية. فالشركاء الدوليون بإمكانهم توفير التمويل والموارد، التي يتعين أن تكون منسقة ومستدامة ومراقبة، وأن تستهدف على نحو فعال الفتيات الأكثر عرضة لخطر تركهن وراء الركب^(١٨).

١٩- ويتعين أن تتاح لكل فتاة سبل انتصاف قضائية وغير قضائية، تكون آمنة ومراعية لاحتياجات الطفل وللاعتبارات الجنسانية، وأن تحصل على معلومات عن هذه السبل، عندما تُنتهك حقوقها بما فيها حقها في التعليم^(١٩). ومن دون مساءلة فعالة وشاملة على الصعيد الوطني، تُصبح كل حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم، مجرد وعود جوفاء. ومما يتسم بأهمية بالغة أن يكون الحق في التعليم قابلاً للتقاضي كحق قانوني واستحقاق قابل للنفذ^(٢٠). ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور أقوى في رصد المساواة في إمكانية حصول الفتيات على التعليم، وفي تلقي الشكاوى والفصل فيها^(٢١).

جيم - التكاليف

٢٠- تزداد احتمالات ضعف أداء الفتيات في المدرسة وانقطاعهن عن الدراسة عندما يكون الآباء أو الأوصياء فقراء و/أو غير قادرين على تحمل تكاليف المصروفات الدراسية، مثل رسوم المدرسة والكتب والزي والنقل ووجبات الغداء. ويتفاقم ذلك بسبب التوقعات الجنسانية المرتبطة بمسؤوليات المنزل والرعاية، وتحيز الآباء لتعليم الفتيان لتحسين فرصهم المهنية.

٢١- وأشار العديد من الدول إلى أنها توفر تعليماً مجانياً للفتيات والفتيان في المرحلتين الابتدائية والثانوية، مع قيام بعضها بتغطية التكاليف غير المباشرة مثل الزي والمواد ووجبات الغداء والنقل^(٢٢). وأشارت السلفادور إلى أنها تقدم تعليماً مجانياً في جميع المراحل الدراسية ونفذت أيضاً برنامجاً يقدم وجبات الغداء والزي المدرسي واللوازم المدرسية مجاناً؛ وذكرت موريشيوس أنها توفر النقل بالجمان لجميع الطلبة؛ وأبرزت عُمان أنها تقدم ٥٠٠ منحة دراسية كاملة سنوياً للتعليم العالي للفتيات اللاتي أُنهين المرحلة الثانوية بمعدل تراكمي نسبته ٨٠ في المائة.

٢٢- ويجب أن يكون التعليم الجيد متيسراً من الناحية الاقتصادية للجميع دون تمييز، ولكل فتاة الحق على قدم المساواة مع الآخرين في نفس فرص الاستفادة من المنح والإعانات

(١٨) OHCHR, "Attacks against girls seeking access to education", Background paper (2015), p. 25.

(١٩) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢(٢)؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩)، الفقرة ٤٧؛ A/HRC/26/39، الفقرة ١٠٥.

(٢٠) انظر: A/HRC/23/35، الفقرة ٥٨.

(٢١) انظر البيان المقدم من هندوراس.

(٢٢) انظر البيانات المقدمة من: الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وبوركينا فاسو وفنلندا وقطر وكولومبيا ومالي والمملكة العربية السعودية.

الدراسية^(٢٣). وحيث يُتاح التعليم الابتدائي الجيد مجاناً، يتعين على الدول أيضاً أن تعمل تدريجياً على توفير التعليم الثانوي الجيد مجاناً للجميع^(٢٤). ويؤدي اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل خطط وبرامج التحويل المالي التي تحفز الفتيات على الذهاب إلى المدرسة، إلى زيادة معدلات التحاق الفتيات ويساهم في تغيير المواقف إزاء تعليم الفتيات^(٢٥). ويتعين أن تتسم هذه التدابير بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، وأن تستهدف تحديداً الفتيات الأكثر عرضة للترك وراء الركب، وأن يكون أثرها موضع تقييم دقيق.

دال - الخصخصة

٢٣- إن التوسع في التعليم الخاص قد يزيد من تكاليف التعليم الجيد ويؤدي إلى تقليص الاستثمار في التعليم العام، مما قد يرسخ أكثر من عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع^(٢٦). ويضع العديد من المدارس الخاصة اشتراطات قبول تمييزية، وهي تهدف إلى الربح، وبالتالي فإن إمكانية الالتحاق بها ليست متاحة للجميع ولا متكافئة. وهي لا تتبع دائماً المنهج الدراسي الوطني أو توظف معلمين مؤهلين؛ وبعضها قد لا يكون مسجلاً لدى السلطات الوطنية أو قد يكون له إدارة خاصة مع قدر محدود من الرقابة الحكومية أو المساءلة أو الامتثال الأنظمة الوطنية التوجيهية. ويمكن لكل هذه العوامل أن تحد من مشاركة الفتيات في المدرسة، وتعزز من أولوية تعليم الفتيان، وتكرس المناهج الدراسية التمييزية، وخاصة عندما يؤدي انتشار التعليم الخاص إلى الحد من خيارات التعليم العام المجاني والمتاح^(٢٧).

٢٤- ويقع على عاتق الدول التزام بحماية الفتيات من الاستبعاد من التعليم الجيد ومنعهن من الالتحاق به من قبل أطراف ثالثة، بما يشمل الكيانات الخاصة والمنظمات غير التابعة للدولة مثل المدارس الدينية أو المجتمعية أو المدارس التي تديرها المنظمات غير الحكومية. وحتى عند وجود أنظمة التعليم الخاص، تظل الدول مسؤولة عن احترام وحماية وإعمال حق كل فتاة في التعليم. وقد دعا المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم الدول إلى "أن تضع إطاراً مُحكماً من الأنظمة التوجيهية والزجرية والعقابية من أجل إحكام السيطرة على المؤسسات الخاصة"، و"أن تجري تحقيقات كاملة في الممارسات المخلة"، و"أن تحمي التعليم باعتباره منفعة عامة"^(٢٨).

(٢٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٦(ب).

(٢٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٨(١)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣(٢).

(٢٥) انظر A/HRC/26/39، الفقرة ٣٧؛ United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), *Progress of the World's Women 2015-2016*, p. 138؛ البيان المقدم من بوركينا فاسو.

(٢٦) انظر: A/HRC/34/27، الفقرة ٣٣.

(٢٧) انظر: A/HRC/29/30، الفقرات ٣٥ و ٥٧ و ١١٦ و ١٢٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ١١٦-١٣٢.

هاء- المسافة

٢٥- عندما تكون المدارس بعيدة عن المنازل، كما هو الوضع في المناطق الريفية والنائية، تزيد احتمالات عدم حضور الفتيات إلى المدرسة. وتتأثر الفتيات أيضاً بشكل خاص عندما تنقيد حريتهن في التنقل، مثلاً بسبب القوانين التمييزية التي تتطلب إذناً بالسفر من أحد أقاربهن الذكور و/أو إجماع الآباء عن السماح للبنات بالسفر لمسافات طويلة وحدهن بسبب اعتبارات السلامة. كما أن الفتيات في الأماكن النائية والريفية ينزعن إلى الانقطاع عن الدراسة أكثر من الفتيات الأخريات نظراً للتوقعات المتزايدة الحدة في معظم الأحيان والمتعلقة برعاية الأطفال أو العمل الموسمي أو جلب الحطب والمياه. ويشكل هؤلاء الفتيات نسبة كبيرة من معدل الأمية على الصعيد الوطني^(٢٩). وحتى عندما تكون المدارس قريبة، فإن جودة التعليم المتاحة قد تؤثر على التحاق الفتيات وحضورهن وإتمامهن للدراسة.

٢٦- ويمكن للدول أن تجعل التعليم أقرب للمنزل، بطرق منها ضمان مراعاة الخطط والسياسات التعليمية للواقع المحلي وتلبيتها للاحتياجات المحددة لجميع الأطفال؛ وتنفيذ برامج للتعليم البديل، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعرض المناهج، حيث يمكن كفاءة المنابر الملائمة وضمان الجودة^(٣٠)؛ وتوفير مرافق آمنة للفتيات اللاتي يذهبن إلى المدارس الداخلية وأشكال ميسورة التكلفة من النقل من المدرسة وإليها^(٣١). وأبرزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مبادئها التوجيهية لتخطيط القطاع المراعي للاعتبارات الجنسانية، التي أطلقت مع مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات والشراكة العالمية من أجل التعليم.

٢٧- ويقع على عاتق الدول التزام بضمان إمكانية حصول جميع الفتيات فعلياً على التعليم الجيد، بما في ذلك الفتيات في المناطق الريفية والنائية. ويتعين على الدول، في جملة أمور، تحسين الهياكل الأساسية التعليمية في المناطق الريفية؛ وزيادة عدد المعلمين المؤهلين، بما يشمل النساء؛ وضمان التعليم الملائم ثقافياً باللغات المحلية، ووسائل النقل التي تتسم بالأمان ويسر التكلفة وسهولة الاستخدام ومراعاة الاعتبارات الجنسانية^(٣٢).

واو- الهياكل الأساسية التعليمية

٢٨- إن الفتيات ربما يعزفن عن الذهاب إلى المدرسة أو ينهين عن ذلك الآباء أو الأوصياء عندما لا تتوفر فيها المياه ودورات المياه/غرف تبديل الملابس الآمنة والمنفصلة أو لا تراعي الاحتياجات الصحية الخاصة للفتيات. وقد يتأثر تركيزهن ومشاركتهن سلباً في الفصل الدراسي كذلك في تلك الظروف. وكثيراً ما تؤدي الوصمة الاجتماعية المتعلقة بالحيز وفيروس نقص

(٢٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية،

الفقرتان ٤٢ و ٤٣؛ UNESCO, *Global Education Monitoring Report 2016*, pp. 18-19 and 28.

(٣٠) البيانات المقدمة من اليونيسكو وإستونيا والاتحاد الروسي.

(٣١) انظر: CEDAW/C/SLB/CO/1-3، الفقرتان ٣٢(أ) و ٣٣(أ).

(٣٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦)، الفقرتان ٤٣(هـ) و ٨٧.

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مثلاً، إلى تمييز إضافي وربما تزيد من اضطراب الفتاة إلى البقاء في المنزل^(٣٣).

٢٩- ويتعين على الدول ضمان أن تتوفر في المدارس مياه الشرب الكافية والمأمونة؛ ودورات مياه منفصلة وميسرة الاستخدام ومحجوبة للفتيات؛ وتنظيف بالنظافة الصحية وموارد للنظافة الصحية أثناء فترة الحيض، مع الاهتمام بالفتيات ذوات الإعاقة^(٣٤).

زاي- اللوائح المدرسية وقواعد الزي المدرسي

٣٠- إن ممارسات ولوائح القبول بالمدارس غير المراعية للاعتبارات الجنسانية والتي تميز على الأساس الجنسي أو الجنساني تحد من المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، بما يشمل وضع معايير قبول مختلفة للفتيات والفتيان في المدارس الثانوية أو التعليم العالي أو استبعاد الفتيات من التربية البدنية والأنشطة الخارجية عن المنهج. وقد تتعرض الفتيات للطرد والفضح والعقوبات التأديبية، بما فيها الضرب بالسياط والجلد وغير ذلك من أشكال العنف القائم على نوع الجنس بسبب عدم الامتثال لقواعد الزي المدرسي؛ وربما يثنيهن الآباء عن الذهاب إلى المدرسة أو يمنعهن من ذلك إذا كان يجب عليهن ارتداء أو عدم ارتداء رموز دينية^(٣٥).

٣١- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن يعد الحظر القانوني على ارتداء الرموز والملابس الدينية في المدارس مخالفاً لمبدأ مصلحة الطفل المثلى، ولحق الطفل في حرية التعبير وفي التعليم وفي حرية ممارسة عقيدة ما أو المجاهرة بها^(٣٦). ويتعين أن يشارك جميع الأطفال على قدم المساواة في اعتماد ومناقشة اللوائح مثل قواعد الزي المدرسي. وأبرزت كوبا مشاركة الفتيات والفتيان في وضع وتطبيق اللوائح المدرسية وإدراج نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في الترويج للممارسات التي تعزز المساواة. ويتعين على الدول أن تدرس بعناية وترصد عن كثب كيفية تأثير قواعد الزي المدرسي على إمكانية حصول الفتيات على التعليم^(٣٧).

حاء- بيئة التعلم الجامعية والجيدة

٣٢- إن انتشار المناهج والكتب والمواد الدراسية وأساليب التدريس التمييزية صراحة أو ضمناً يمكن أن يعزز من التمييز ويزيده أو يجعله عادياً. وربما يدفع المعلمون غير المؤهلين الفتيات إلى دراسة مناهج غير مهنية، ويتجاهلوهن في المناقشات في الفصل الدراسي، ويتحيزون للفتيان فيما يتعلق بالدرجات والفرص والثناء والعقاب.

(٣٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "سلسلة نشرات إعلامية حول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية" (٢٠١٥)؛ A/HRC/32/44، الفقرات ٦٨-٧٠.

(٣٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرتان ١١ و ١٢؛ A/HRC/33/49، الفقرة ٥٠.

(٣٥) انظر على سبيل المثال: A/HRC/31/79، صفحة ٤٧، SDN 5/2015.

(٣٦) انظر: CEDAW/C/FRA/CO/6، الفقرة ٢٠؛ CEDAW/C/TKM/CO/3-4، الفقرة ٢٠؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١، هودويبيرغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٥٢، سنغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣٧) انظر CRC/C/15/Add.240، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

٣٣- وألقت إسبانيا وإستونيا وسلوفينيا وفنلندا وكوبا والمكسيك ونيكاراغوا الضوء على إدماج المساواة بين الجنسين في المناهج المدرسية الوطنية، وعلى تدريب المعلمين، وتنقيح الكتب الدراسية، ونشر المعلومات عن المساواة بين الجنسين. وتوفر المدارس في بروني دار السلام منابر للفتيات ليشاركن في الأنشطة الخارجة عن المنهج.

٣٤- ويقع على عاتق الدول التزام بإجراء استعراض وتنقيح دوريين للمناهج والكتب الدراسية والبرامج وأساليب التدريس من أجل ضمان عدم تكريسها للقوالب النمطية الجنسانية الضارة^(٣٨). ويتعين على الدول ضمان أن يكون التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، جزءاً من المنهج الدراسي الأساسي، وأن يتم تدريب المعلمين بشكل منهجي في مجال المساواة بين الجنسين، وأن يتم تشجيع الفتيات والفتيان على اختيار مجالات دراسة غير تقليدية، بطرق منها إسداء المشورة الأكاديمية^(٣٩).

٣٥- وتنطوي المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم أيضاً على مراعاة الفروق في المهارات، والمعارف والقدرات اللغوية، وحضور معلمات مؤهلات يمكن أن يمثلن قدوة، ووجود أندية للطلبة وبرامج للتوجيه^(٤٠). ويتعين على الدول ضمان التوازن الجنساني في صفوف أعضاء هيئات التدريس وموظفي المدارس الإداريين، بما يشمل المناصب الرفيعة، كما يتعين أن يتلقى الفتيان والفتيات نفس المنهج الدراسي في المدارس التي تفصل بين الجنسين^(٤١)، ليتسنى للفتيات التمتع بنفس المواد الدراسية والأنشطة مثل الفتيان، بما في ذلك الرياضة^(٤٢).

٣٦- ويتسم التثقيف الجنسي الشامل في كثير من الأحيان بالتحيز أو الخضوع للرقابة أو الاقتصار على الجانب البيولوجي أو السن أو الارتكان بإذن من طرف ثالث أو حتى الاستبعاد من المنهج المدرسي. لكن الحصول على التثقيف الجنسي الشامل، المعرف على أنه "نهج يراعي السن والثقافة، لتعليم الأمور المتعلقة بالجنس والعلاقات، عن طريق تقديم معلومات تنسم بالدقة العلمية والواقعية وعدم إصدار الأحكام"^(٤٣)، سيضمن إمكانية اتخاذ الفتيات والفتيان لقرارات مستنيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية. ويعد ذلك أمراً رئيسياً لتمكين كل فتاة ولكافة الممارسات الضارة وحالات الحمل غير المرغوب والأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص

(٣٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩)، الفقرتان ٥٠ و٥٥؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، الفقرة ١٠؛ CEDAW/C/AFG/CO/1-2، الفقرة ٣٣.

(٣٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١(٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و٣؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤(٢٠٠٦)، الفقرة ٤٣؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥)، الفقرة ٣٠؛ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦.

(٤٠) انظر البيانات المقدمة من أليس سايشا والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ UNESCO, *From Access to Equality: Empowering Girls and Women through Literacy and Secondary Education*, 2nd ed. (2012), p. 33.

(٤١) انظر: CEDAW/C/GEO/CO/4-5، الفقرة ٢٧(د). Plan International, *Girls' Learning: Investigating the classroom practices that promote girls' learning* (January 2013).

(٤٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠(ب) و(ز)؛ A/HRC/32/33، الفقرات ٥ و٢٩ و٣٤ و١٠١(هـ).

(٤٣) اليونسكو وجهات أخرى، إرشادات تقنية دولية بشأن التربية الجنسية، المجلد الأول: مسوغات التربية الجنسية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

المناعة البشرية. وسلمت العديد من الدول، من بينها السلفادور وفرنسا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا، بأهمية التثقيف الجنسي الشامل.

٣٧- وقد أقرت الآليات الدولية لحقوق الإنسان بوضوح أن لكل شخص الحق في التثقيف بشأن الأمور الجنسية والإنجابية على نحو شامل وغير تمييزي وغير متحيز ومستند إلى الأدلة ودقيق من الناحية العلمية ومراعٍ للقدرات الآخذة في التطور للأطفال والمراهقين^(٤٤). وفي سياق ضمان المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم الجيد، يقع على الدول التزام بتوفير التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وضمان إدراجه في المنهج المدرسي الإلزامي وإيصاله وفق نهج كلي يراعي الاعتبارات الجنسانية وظروف الإعاقة ويعزز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين^(٤٥).

طاء- حمل الصغيرات

٣٨- كثيراً ما تمنع القوانين أو الأنظمة الرادعة التحاق الفتاة الحامل بالمدرسة من منطلق الافتراض بأنها تخرج من طور الطفولة بمجرد حملها. وفي أحيان كثيرة، لا تحظى الفتاة كذلك بالقدر الكافي من الدعم والخدمات أثناء حملها أو في الفترة التي تلي الولادة. وقد سلمت المكسيك بالتعهدات التي تواجهها الفتيات الحوامل، وقدمت منحا للمراهقات الحوامل (اللائي تتراوح أعمارهن بين الثانية عشرة والثامنة عشرة) لتمكينهن من إكمال تعليمهن.

٣٩- ويحق لكل فتاة متابعة التحصيل الدراسي أثناء فترة حملها، وإعادة إدماجها في المدرسة بعد الوضع، وذلك بطرق منها تعميم قوانين وسياسات غير تمييزية^(٤٦). ويجب التصدي للوصم والتسلط الذي يمارسه الطلاب والمعلمون ضد الفتيات الحوامل من أجل تهيئة بيئة تعليمية آمنة لهن في المدارس^(٤٧). وينبغي للدول أن تكفل توفر مرافق رعاية الأطفال وقاعات الرضاعة والمشورة للفتيات الحوامل والمرضعات، بما في ذلك في المباني المدرسية^(٤٨).

باء- العنف القائم على نوع الجنس

٤٠- كثيراً ما تتعرض الفتاة، في طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء والاختطاف والإيذاء النفسي والتسلط، على أيدي الذكور من الطلاب والمعلمين وأفراد المجتمع المحلي بالدرجة الأولى، بل أيضاً على أيدي

(٤٤) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤(و)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢(ب)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢(٢٠١٦)، الفقرتان ٩ و٤٩(و)؛ A/65/162، الفقرة ٧٥.

(٤٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢(٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرة ٤٧؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، الفقرة ١٨؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠١٦)، الفقرة ٦١؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣(٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة ٤٠.

(٤٦) التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، الفقرة ٦٩(أ).

(٤٧) البيان المقدم من المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال.

(٤٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤(٢٠١٦)، الفقرة ٤٣(ز).

النساء والفتيات، دون أن يلقي الجناة عقابهم في كثير من الأحيان. وقد تستهدف أعمال العنف هذه الفتيات اللواتي يذهبن إلى المدرسة أو الفتيات والآباء والمعلمين الذين يروجون للمساواة بين الجنسين ولحق الفتاة في التعليم. ويشهد العالم تنامياً في عدد الحالات الموثقة للاعتداء على الفتيات الملتحقات بالمدارس، ولا سيما في سياق التطرف العنيف. ومع ذلك، فقليلة هي الدول التي تملك تشريعات تتناول على نحو محدد، مسألة العنف القائم على نوع الجنس في المدارس أو التي تجمع البيانات اللازمة للتصدي بفعالية لهذا العنف أو تدمج الاعتبارات الجنسانية في الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته^(٤٩).

٤١- وغالباً ما يفضي تعرض الفتاة للعنف القائم على نوع الجنس في المدارس إلى إخراجها منها لأسباب تعزى أساساً إلى القلق على "ملاءمتها للزواج" وإلى المواقف مما اصطُح عليه بالشرف^(٥٠). وعادةً ما يؤدي وقوع الفتاة ضحية لهذا العنف إلى إصابتها بصدمة نفسية وإلى وسمها، وفي بعض الأحيان، ينجم عنه حمل، وهو ما يحد كثيراً من فرص الضحية في الحصول على التعليم.

٤٢- وقد أُتخذت تدابير شتى لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء آليات تراعي السرية للرصد والإبلاغ في المدارس؛ وإنشاء محاكم تراعي احتياجات الطفل؛ وإنشاء سجلات عامة عن مرتكبي الجرائم الجنسية ومنعهم من العمل مع الأطفال؛ وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا^(٥١). وقد سلطت اليونسكو الضوء على "التوجيه الشامل بشأن مواجهة العنف القائم على نوع الجنس في المدارس"، الذي يقدم مجموعة مفيدة من النهج والمنهجيات والأدوات والموارد اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة.

٤٣- والدول يقع عليها التزام قانوني دولي باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لحماية الفتيات من التعرض للعنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله على أيدي الجهات الفاعلة العامة والخاصة، ويشمل ذلك الالتزام ببذل العناية الواجبة^(٥٢) لمنع حالات العنف القائم على نوع الجنس والتحقيق فيها، بما في ذلك العنف الذي يمارسه المعلمون، من أجل مقاضاة ومحاسبة الجناة على النحو الواجب وكفالة حق الضحايا في الإنصاف الفعال والملائم للأطفال والمراعي للاعتبارات الجنسانية^(٥٣). وينبغي وضع التدابير ورصدها بمشاركة الفتيات والفتيان، ويمكن أن تشمل هذه التدابير اعتماد ضمانات وسياسات محددة، وآليات للرصد والإبلاغ تكون ميسرة وآمنة^(٥٤). وثمة حاجة ماسة أيضاً للتوصل إلى فهم شمولي بشأن الأسباب الجذرية الكامنة وراء ظاهرة ممارسة العنف القائم على نوع الجنس ضد الفتيات في المدارس وعواقب هذه الظاهرة، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث بانتظام وتحسين عملية جمع البيانات^(٥٥).

(٤٩) انظر A/HRC/26/39، الفقرة ١٠٥؛ A/HRC/33/29، الفقرات ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٥ و ٦٤.

(٥٠) OHCHR، "Attacks against girls seeking access to education"، p.3.

(٥١) انظر A/HRC/26/39، الفقرة ١٠٥؛ OHCHR، "Attacks against girls seeking access to education"، para. 27.

(٥٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرتان ٩ و ٢٤ (أ).

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) OHCHR، "Attacks against girls seeking access to education"، p. 26.

(٥٥) المرجع نفسه، ص ٢٧؛ A/HRC/17/26، الفقرة ١٠٣؛ البيانات المقدمة من اليونسيف والمجلس الوطني للشباب في آيرلندا.

كاف - الممارسات الضارة

٤٤ - الممارسات الضارة هي "ممارسات وسلوكيات مستدامة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسية والسن، فضلاً عن أشكال متعددة و/أو متقاطعة من التمييز كثيراً ما تكون منطوية على العنف وتُسبب أضراراً أو معاناة بدنية و/أو نفسية"^(٥٦)، وغالباً ما يُستند في تبريرها إلى أسس دينية أو اجتماعية - ثقافية؛ وإلى اعتبارها شكلاً من أشكال السداد أو "الحماية" أو الضمان المالي؛ وطقساً من طقوس الانتقال إلى طور البلوغ^(٥٧). وهذه الممارسات، التي يكون وقعها أشد على الفتاة، خاصة في المناطق الريفية، تؤثر بوجه خاص على فرصها في الحصول على التعليم. فتزويج الأطفال يُسهم في استبعاد الفتيات قسراً من المدارس وفي ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، إذ يُتوقع من الفتاة أن تضطلع بمسؤولياتها كزوجة ومسؤولة عن إنجاب الأطفال^(٥٨).

٤٥ - وينبغي أن تُبذل جهود من أجل التصدي للقبول الثقافي والاجتماعي لهذه الممارسات، وذلك عن طريق التوعية بتأثيراتها الضارة على الفتيات وكلفتها على المجتمع في نطاقه الأوسع، وذلك بطرق منها تنفيذ برامج الإرشاد والدعم، والحملات الإعلامية وحملات التوعية، بالتعاون مع النساء والفتيات الأكبر سناً، ومع الزعامات الدينية والمجتمعية، والمجتمع المدني، والرجال والفتيان^(٥٩). وقد ثبتت نجاعة الحوافز الاقتصادية المقدمة للفتيات اللواتي يؤجلن الزواج إلى حين إتمام تعليمهن، في مكافحة زواج الأطفال^(٦٠).

٤٦ - وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة^(٦١)، بما في ذلك ضمان توعية الفتيات بحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، وقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها، فضلاً عن كفالة حماية الفتيات اللواتي يهرين من أسرهن اتقاءً للممارسات الضارة^(٦٢). ويمكن للمعلمين أيضاً الاضطلاع بدور حاسم في مساعدة ضحايا الممارسات الضارة، الفعليين أو المحتملين^(٦٣).

(٥٦) التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة (٢٠١٤)، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٦٢؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٩؛ البيان المقدم من جمعية الشابات المسيحية العالمية.

(٥٨) التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة (٢٠١٤)، الفقرة ٢٢.

(٥٩) A/HRC/26/22، الفقرة ٥٤(هـ).

(٦٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٢٣.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤(٣)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٢(و) و ١٦(أ) - (ب).

(٦٢) التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، (٢٠١٤)، الفقرتان ٢٣ و ٥٤.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

لام - النزاعات وحالات عدم الاستقرار

٤٧ - تقترن النزاعات وحالات عدم الاستقرار، التي تشمل آثار الكوارث الطبيعية وتفشي العنف الإجرامي، بأهتبار الهياكل الأساسية العامة وتلك المتعلقة بتقديم الخدمات في الدولة، ومؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتفضي هذه الحالات، في كثير من الأحيان، إلى تفاقم أنماط التمييز الموجودة أصلاً، وتعمق أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وتعرض الفتيات بوجه خاص وبدرجة كبيرة لمخاطر الاعتداء والاستغلال وانتهاك الحقوق، بما في ذلك حقهن في التعليم.

٤٨ - ويصبح تعليم الفتيات في خطر عندما تستهدف المدارس، أو تنهب و/أو تدمر، أو تغلق بسبب انعدام الأمن، أو تستخدم في الأغراض العسكرية أو في الإيواء^(٦٤). وتؤدي الانتهاكات الجسيمة للحقوق، التي تعقب "اعتبار العنف القائم على نوع الجنس عادياً"، إلى ردع الفتيات عن الذهاب إلى المدرسة ومنعهن من ذلك، ويمكن أن تشمل تلك الانتهاكات تعرض الفتيات لهجمات محددة الأهداف والاستبعاد القسري والتجنيد الإجباري والاختطاف والاستبعاد الجنسي والتحرش والتهديدات على أيدي الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية^(٦٥). وفي هذه السياقات غير الآمنة، تكون الفتيات عرضة، بوجه خاص، للممارسات الضارة والإبقاء في المنزل لتحمل المسؤوليات المنزلية أو المشاركة في أشكال توليد الدخل القائمة على الاستغلال. وقد أفادت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بأن شاغل البقاء اليومي يُعطى الأسبقية، في العديد من السياقات، على الاستثمار في مستقبل الفتاة في الأجل الطويل.

٤٩ - وقد سعت بعض المبادرات العالمية لمواجهة تلك التحديات وحماية الحق في التعليم في حالات عدم الاستقرار. فمؤسسة الأولوية للتعليم تروج لنهج مبتكرة، بما في ذلك مواجهة التحديات المتعلقة بجمع البيانات عن الاعتداءات في مجال التعليم^(٦٦).

٥٠ - ويستمر سريان حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الحق في التعليم، في سياق النزاع المسلح والاحتلال، بالإضافة إلى الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين والقانون الجنائي الدولي^(٦٧). وقد اعتمد مجلس الأمن عدداً من القرارات بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن المرأة والسلام والأمن، وهي قرارات تشمل دعوات موجهة إلى أطراف النزاعات

(٦٤) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/27/60، الفقرة ٨٧.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢؛ Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, *Protect schools and hospitals: End attacks on education and healthcare*, Guidance Note on Security Council resolution 1998 (New York, 2014), p. 4.

(٦٦) مؤسسة الأولوية للتعليم (<http://educationaboveall.org/>).

(٦٧) انظر، في جملة صكوك، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤؛ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المواد ٤٨ و ٥٢ و ٧٨؛ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة ٤(٣).

للإقلاع عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم ومنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية^(٦٨).

٥١- وينبغي للدول إيلاء الأولوية لحماية المدارس من الهجمات وضمان حماية الفتيات من التعرض للعنف داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها. وعلى الدول أن تتيح سبل انتصاف مناسبة للفتيات عندما تنتهك حقوقهن لتمكينهن من الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الفتيان^(٦٩)، بما يشمل إصلاح المؤسسات التعليمية المتضررة وتيسير سبل وصول الفتيات إليها؛ وبرامج التوعية والإعادة إلى الوطن والبرامج التعويضية، بما في ذلك توفير خدمات التعليم المتخصص لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وبرامج إعادة إدماج الفتيات اللواتي لم يلتحقن بالمدرسة^(٧٠)؛ وزيادة التمويل وتخصيص مزيد من الموارد لتعليم الفتيات في كل المراحل وفي جميع الأحوال.

رابعاً- الفتيات المعرضات بوجه خاص للتخلف عن الركب

٥٢- قد تتعرض الفتيات لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، حتى في حالة توفر الفرص التعليمية، تحد من تمتعهن بالحق في التعليم، ولا سيما في مرحلة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. ويمكن أن تقترن العقبات القائمة على نوع الجنس بجملة أمور، منها هوية الفتيات أو أصلهن الاثني أو معتقداتهن أو حالتهن الصحية أو مكان عيشهن أو وضعهن كمهاجرات أو وضعهن الخاص في فترة بعينها، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفتيات اللواتي يعانين من الفقر واللواتي يعشن في الشوارع وفي المناطق الريفية والنائية؛ والفتيات ذوات الإعاقة؛ والفتيات اللواتي ينتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، أو إلى طبقة اجتماعية معينة، أو اللواتي ينحدرن من أصول أفريقية؛ وخدمات الجنسية والمهاجرات، ولا سيما المهاجرات غير الحائزات للأوراق اللازمة والمحتجزات في مراكز احتجاز المهاجرين، والمشرذات و/أو المهاريات من المناطق المتأثرة بالنزاعات أو التي تشهد أوضاعاً هشّة؛ واليتيمات و/أو المحرومات من البيئة الأسرية والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين^(٧١).

٥٣- وعادة ما يُعزل الأطفال المصابون بعاهات نفسية - اجتماعية أو ذهنية أو حسية أو جسدية، ولا سيما الفتيات، ويواجهون تحديات كبيرة في الحصول على التعليم الجامع الجيد^(٧٢). وتعيش الفتيات ذوات الإعاقة، في كثير من الأحيان، في ظل مجموعة مختلفة من القوانين

(٦٨) على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤).

(٦٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة ٤٣ (هـ).

(٧٠) OHCHR, "Attacks against girls seeking access to education", pp. 13-14.

(٧١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦)، الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٤٨ و ٧٠؛ A/HRC/29/23، الفقرات ٥٥-٥٧؛ UNESCO, *Out in the Open: Education sector responses to violence based on*

sexual orientation and gender identity/expression (2016).

(٧٢) A/HRC/25/29، الفقرات ٣٥-٤٠ و ٥٦.

والسياسات والممارسات التمييزية التي تقيد حقهن في التعليم^(٧٣) و/أو في ظل انعدام قوانين وسياسات وممارسات تمكنهن من هذا الحق، وهو ما قد يجرمهن من الالتحاق بالمؤسسات العامة والخاصة؛ وقد يمنعهن الآباء/الأوصياء أو مرفق الرعاية من الذهاب إلى المدرسة؛ وقد لا يُمنحن الأولوية في الحصول على الأجهزة المعينة وعلى خدمات التأهيل للحصول على التعليم؛ وقد يكون هناك قصور في الهياكل الأساسية للنقل والتعليم، بما يشمل عدم توفر إمكانية الوصول إلى مرافق صحية منفصلة أو مرافق آمنة تتلاءم مع احتياجات النظافة الصحية أثناء فترة الحيض^(٧٤).

٥٤ - وهناك العديد من الدول التي اتخذت عدداً من التدابير للوصول إلى الفتيات الأكثر عرضة للتخلف عن الركب. فقدم برنامج "منحة الأمهات" (Bourses Maman) في مالي منحاً للنساء لمزاولة أنشطة مدرة للدخل مقابل ضمان التحاق الفتيات بالمدارس، وشجع توظيف مدرسات في المدارس الريفية. وألّزمت المدارس في فنلندا بإعداد خطط سنوية بشأن عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، تتصدى أيضاً للتمييز الذي تواجهه فتيات الأقليات. وعملت نيكاراغوا على تكيف المناهج والمواد الدراسية وفقاً للوضع الخاص بكل منطقة ولغة، وذلك بالتعاون مع الفتيات اللواتي يعشن في أوضاع هشّة. ومارست منظمة الخطة الدولية نشاطها في سيراليون حيث قدمت الدعم للفتيات المهمشات وللأطفال ذوي الإعاقة لمساعدتهم على متابعة تحصيلهم الدراسي، بطرق منها تنظيم مجموعات دراسية بعد الدوام المدرسي، ودفع الرسوم المدرسية، وتوفير الكتب المدرسية والزني المدرسي والمواد التعليمية، فضلاً عن تدريب المعلمين بشأن التعليم الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية ومسألة الإعاقة^(٧٥).

٥٥ - وينبغي للدول أن تتصدى للأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز التي قد تواجهها الفتيات وتوفر التعليم الجيد والشامل الذي يكون متاحاً لجميع الفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لمن هن أشد معاناة من حالات الضعف والتهميش^(٧٦). ويجب على الدول أن تضمن تسجيل الولادات حتى لا يُغفل تسجيل أي فتاة وتنال فرصتها في الحصول على التعليم. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن لجميع الفتيات فرصة الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لتيسير انتقالهن بسلاسة إلى مرحلة التعليم الابتدائي^(٧٧). وينبغي للدول كذلك أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الفتيات والفتيان وأن تتخذ معها تدابير لفائدة الفئات المحرومة، وتضمن عدم تكريس معايير غير متكافئة أو منفصلة من جرّاء هذه التدابير^(٧٨).

(٧٣) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة ٥٦.

(٧٤) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، الفقرة ٣٨.

(٧٥) Plan International, "Girls' Education Policy Briefing" (2016), p. 5.

(٧٦) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان ٦ و ٢٤؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦)، الفقرة ٧٠.

(٧٧) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٧؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرات ٢٥ و ٢٨ و ٣٠.

(٧٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٣٢.

خامساً - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٦ - ساعدت الأهداف الإنمائية للألفية على تعبئة الإرادة السياسية والاستثمارات لتحسين فرص الفتيات في الحصول على التعليم. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، ضاقت بشدة الفجوة الفاصلة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة وسجلت زيادة كبيرة في معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في جميع أنحاء العالم، وترافق ذلك مع زيادة التكافؤ بين الفتيات والفتيان^(٧٩). ومع ذلك، فإنه على الرغم من ارتفاع عدد الفتيات اللواتي أتممن تعليمهن الابتدائي، ظلت الفجوة بين الجنسين في مرحلة التعليم الثانوي على حالها من الاتساع والانتشار في ٦٠ في المائة من البلدان تقريباً، مع وقوع الضرر الأكبر على الفتيات اللواتي يعانين من الفقر وأو اللواتي يعشن في المناطق الريفية^(٨٠).

٥٧ - والنزوع إلى التركيز على المعدلات العالمية والوطنية يصرف الأنظار عن التفاوت في التقدم المحرز في مجال التعليم، فيما بين البلدان ودخل البلد الواحد. ويعدُّ التقاعس عن متابعة حالة الفتيات اللواتي يعانين من أشد حالات الضعف والتهميش، ما يحجب واقعهن، والافتقار إلى بيانات مصنفة، عموماً، من مواطن القصور الكبيرة في أهداف التنمية، إلى جانب ضعف إطار المساءلة^(٨١).

٥٨ - وتمثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصة تاريخية للاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، واستخلاص الدروس من النقائص التي اعترتها وإحداث تحول حقيقي يفضي إلى إعمال حقوق الإنسان على أكمل وجه. وبإحداث تحول جذري من نهج العمل الخيري والاحتياجات إلى نهج التمكين والحقوق، سوف تؤدي خطة عام ٢٠٣٠ إلى التعجيل بالإعمال الكامل لحق كل فتاة في التعليم في جميع أنحاء العالم.

٥٩ - وأهداف خطة عام ٢٠٣٠ هي أهداف عالمية ومتكاملة، وتنطوي على تعهد بعدم إغفال أحد، وهو تعهد أساسي لإعمال حق كل فتاة في التعليم، لأنه يشمل القضاء على جميع أشكال التمييز والحد من أوجه عدم المساواة التي تواجهها الفتيات في كل مكان^(٨٢). وقد أكدت الأوساط التعليمية العالمية مجدداً، في إعلان وإطار عمل إنشيو، على أهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التعليم^(٨٣). وبالإضافة إلى مبادئ العالمية والمساواة وعدم التمييز، ينبغي الاسترشاد في تنفيذ أهداف التنمية بمبادئ عدم قابلية حقوق الطفل للتجزئة؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ وبقاء الطفل ونموه؛ واحترام آراء الطفل^(٨٤).

٦٠ - وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها غير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، فإن الهدف ٤ المتعلق بالتعليم الجيد والهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين يكتسيان

(٧٩) United Nations Statistics Division and UN-Women, "Millennium Development Goals Gender Chart 2015"

(٨٠) UNESCO, *Global Education Monitoring Report 2016*, pp. 17-19

(٨١) انظر A/HRC/34/27، الفقرة ١٥.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(٨٣) اليونيسكو وجهات أخرى، التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: إعلان وإطار عمل إنشيو - نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع (٢٠١٥).

(٨٤) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢.

أهمية خاصة وبترباطان بقوة في سياق تمتع الفتيات بالحق في التعليم. وينبغي للدول ألا تكتفي، عند تنفيذ الهدف ٤ الذي ينص على توفير التعليم المنصف والجيد، بإزالة الفوارق بين الجنسين، وأن تسعى جاهدة إلى ضمان المساواة بين الجنسين في التعليم تماشياً مع الالتزامات المقطوعة في سياق الهدف ٥ وفي إعلان وإطار عمل إنشيوين. كذلك ترتبط الغايات الواردة ضمن الأهداف الأخرى ارتباطاً وثيقاً بضمان المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم، بما في ذلك الغايات المتعلقة بالفقر والصحة والمياه والصرف الصحي، والحد من أوجه عدم المساواة، وإنهاء العنف ضد الأطفال، وتشجيع وجود المجتمعات السلمية الشاملة للجميع.

٦١- وبينما انصب التركيز في رصد الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف المتعلق بالتعليم، على التقدم المحرز ككل، فإن أهداف التنمية المستدامة تنطبق بشكل شامل وتستوجب جمع بيانات موثوقة لا تصنف بحسب نوع الجنس فحسب، بل أيضاً بحسب أسباب التمييز الأخرى. فهذا سيساعد على تحديد الفتيات اللواتي يعانين من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ومن عدم المساواة في مجال التعليم^(٨٥). بيد أن تصنيف البيانات وحده لا يكفي. فعملية جمع البيانات ينبغي أن تراعي تماماً المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة، والتحديد الذاتي للهوية، والشفافية، والخصوصية، والمساءلة عن الحقوق.

٦٢- ويُعدّ وضع المؤشرات أمراً أساسياً لضمان المساءلة في إطار أهداف التنمية المستدامة، وكذلك لرصد وتقييم الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تُعرّف المساءلة تعريفاً ضيقاً يستند إلى المؤشرات دون غيرها. فاختيار عدد محدود من المؤشرات قد يخلق حوافز غير مرغوبة، الأمر الذي قد يؤدي، في نهاية المطاف، إلى تقويض التزامات الدول. ففي الأهداف الإنمائية للألفية، على سبيل المثال، أولي اهتمام أقل لجودة التعليم الابتدائي والانتظام في المدرسة فعلياً وإتمام التعليم، إذ حُصر نطاق تركيزها على التكافؤ بين الجنسين في الالتحاق بالمدرسة. وهذا أدى بدوره إلى إيلاء اهتمام أقل بمراحل تعليمية أخرى، بما في ذلك التعليم الثانوي، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وحقوق الفتاة في التعليم بصفة أعم^(٨٦).

٦٣- ومع أخذ ما تقدم في الاعتبار، يمكن وضع مزيد من المؤشرات التكميلية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، والبحث عن مصادر أخرى لاستقاء البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات القائمة على الأحداث المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن رصدها؛ والبيانات القائمة على معايير محددة؛ والبيانات الاجتماعية - الاقتصادية والإدارية؛ والبيانات التي تستند إلى الدراسات الاستقصائية والآراء والخبرات. وعلاوة على ذلك، يمكن تكثيف الجهود من أجل تمكين أصحاب الحقوق، بما يشمل الطلاب والنوادي المدرسية والمعلمين ورايطات الآباء والمعلمين، من أن يتولوا بأنفسهم رصد الغايات عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل خدمة الرسائل النصية، أو تعهيد الجموع أو استخدام بطاقات قياس الأداء. وبهذه الطريقة، يمكنهم تقاسم المعلومات بشأن مضمون المادة التعليمية وأسلوب تدريسها.

(٨٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ٢٨؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٨ (و).

(٨٦) Elaine Unterhalter, "Education targets, indicators and a post-2015 development agenda: Education for All, the MDGs, and human development", Working Paper Series (Harvard University, 2013), pp. 5 and 20-21.

٦٤- ومن غير الجائز اختزال عملية تقييم التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفتاة في التعليم، في بيانات القياس الكمية، بل ينبغي أن تشمل أيضاً التقييم النوعي. فتحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان يتجاوز طريقة رصد الأهداف وقياسها. وهو يحتاج أيضاً إلى عملية تداولية لفهم هياكل السلطة المعقدة التي ترسخ التمييز وعدم المساواة، ومن ثمّ بذل الجهود لتفكيك تلك الأنظمة وبناء مجتمعات أكثر عدلاً ومساواة^(٨٧).

٦٥- ولذلك، فإن منهجيات الرصد والتوثيق المتبعة حالياً في مجال حقوق الإنسان، التي تشمل المؤشرات النوعية والتحليل المراعي للسياق، ستشكل مصادر للمعلومات ذات أهمية حاسمة في استكمال عملية رصد أهداف التنمية لكي يتسنى تكوين فكرة أشمل عما إذا كانت الدول تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بحق الفتيات في التعليم. وفي هذا الصدد، ثمة أهمية بالغة في أن يُنظر في تحليل التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، بالاقتران مع رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بأسلوب شمولي وتحليلي أكثر، وبالانساق مع هذا الرصد والإبلاغ وكذلك بالاستناد إليهما.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- استناداً إلى هذا التقرير، يوصى بأن تقوم الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) القضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، بما في ذلك إلغاء القوانين والسياسات والأنظمة والممارسات التي تحول، بشكل مباشر و/أو غير مباشر دون إمكانية حصول الفتيات على تعليم جيد؛

(ب) اعتماد ضمانات دستورية وأطر تشريعية وسياسات وبرامج لمكافحة التمييز وضمان تمتع كل فتاة بالحق في الحصول على تعليم جيد، واستعراضها ورصدها وتقييمها على نحو دوري، وكذلك مراعاة المصالح الفضلى للطفلة واحترام حقها في أن يُستمع إلى رأيها؛

(ج) ضمان الموارد المالية الكافية والميزنة المباشرة والشفافة والمراعية للاعتبارات الجنسانية اللازمة للتشريعات والسياسات والبرامج الخاصة بتعليم الفتيات في كل المراحل وفي جميع الحالات، بطرق منها التعاون الدولي المنسق والمستدام والخاص للرصد والذي يستهدف على نحو فعال أكثر الفتيات عرضة للتخلف عن الركب؛

(د) ضمان أن يكون الحق في التعليم قابلاً للتقاضي وضمان وعي كل فتاة بحقوقها وإمكانية وصولها إلى سبل انتصاف قضائية وغير قضائية ملائمة للأطفال ومراعية

(٨٧) انظر A/HRC/33/24، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

للاعتبارات الجنسية وآمنة، وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رصد المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم؛

(هـ) اتخاذ تدابير استباقية وشاملة ومناسبة، بما في ذلك التوعية ونشر المعلومات، لتعزيز تعليم الفتيات وهدم القوالب النمطية الجنسية الضارة في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك في مجال التعليم، بالتعاون مع الفتيات والفتيان، والمجتمع المدني، وزعماء المجتمع المحلي والزعامات الدينية، ووسائل الإعلام؛

(و) الانتظام في مراجعة وتنقيح المناهج الدراسية، والكتب المدرسية، والبرامج، وأساليب التدريس، لضمان القضاء على القوالب النمطية الجنسية الضارة، ولتضمينها مبادئ المساواة بين الجنسين والثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولضمان إدراج الثقيف الجنسي والإنجابي الشامل في المناهج الدراسية الإلزامية؛

(ز) ضمان حصول الفتيات على تعليم بنفس جودة التعليم الذي يحصل عليه الفتيان، على أن يشمل نفس مجموعة الدروس والأنشطة، بما فيها الرياضة، حتى في المدارس التي تفصل بين الجنسين؛

(ح) ضمان توفر معلمين مؤهلين ومدربين تدريباً كافياً، ويشمل ذلك التدريب بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وضمان تشجيع الفتيات على أن يخترن بحرية مجالات دراسية غير تقليدية، بسبل منها توفير المشورة الأكاديمية لهن؛

(ط) ضمان تمتع كل فتاة ببيئة تعليمية غير تمييزية وجامعة وجيدة، تراعى فيها الاعتبارات الجنسية وتحقق التحول المنشود ويؤخذ فيها بأرائهن وتلبى احتياجاتهن، ويشمل ذلك توفير مرافق تعليمية يسهل الوصول إليها وتتوفر فيها مياه الشرب المأمونة؛ ومراحيض منفصلة ومحمية للفتيات؛ وتوفير لوازم النظافة الصحية أثناء الحيض مع إيلاء الاهتمام للفتيات ذوات الإعاقة؛

(ي) ضمان تطبيق المؤسسات التعليمية العامة والخاصة لنفس معايير القبول على الفتيان والفتيات في جميع مراحل التعليم، وإلغاء التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم الجيد، وحماية الفتيات، لا سيما أشدهن حرماناً، من الاستبعاد ومن تدخل الجهات الحكومية والكيانات الخاصة؛

(ك) ضمان أن يكون التعليم آمناً ويسهل الوصول المادي إليه بالنسبة لكل فتاة، بمن في ذلك الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، والقيام في هذا السياق بتوفير وسائل نقل مدرسية تكون آمنة ومعقولة التكلفة ومراعية للاعتبارات الجنسية وسهلة الاستخدام؛

(ل) اتخاذ تدابير استباقية لضمان استمرار الفتيات الحوامل في الذهاب إلى المدرسة وإتمام تعليمهن، بطرق منها إتاحة مرافق لرعاية الأطفال وقاعات للرضاعة وخدمات المشورة في المباني المدرسية، وتشجيع الأمهات اليافعات والفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة على الاندماج والانخراط مجدداً في النظام التعليمي؛

(م) اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس في المدارس والممارسات الضارة، والقيام على نحو فعال بمنع حالات العنف القائم على نوع الجنس والتحقيق فيها ومقاضاة ومعاينة مرتكبيها، بمن فيهم المعلمون؛

(ن) حماية الفتيات والمؤسسات التعليمية من الهجمات التي تستهدف تعليم الفتيات، بما في ذلك في سياق التطرف العنيف، ومنع استخدام المدارس للأغراض العسكرية أو للإبواء، وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تخصيص الأموال الكافية لتعليم الفتيات في حالات الطوارئ؛

(س) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الفتيات والفتيان إلى جانب تدابير لفائدة الفتيات الأكثر عرضة للتخلف عن الركب؛

(ع) التصدي للصعوبات التي تمنع الفتيات المهاجرات من التمتع بحقهن في التعليم، بسبل منها اعتماد نهج ومناهج دراسية مبتكرة، واستحداث الإجراءات والآليات والشراكات، من أجل ضمان الحصول على التعليم الجيد والفعال، على أساس مساواتهن بالفتيان ورعايا البلد في المعاملة؛

(ف) التأكيد على المكانة المحورية لحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتشديد على الترابط الوثيق بين الهدف ٤ المتعلق بالتعليم الجيد والهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، والترابط وتعزيز المتبادل بين جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها بصفة أعم، وتعزيز الروابط بين العمليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك إعلان وإطار عمل إنشيوون؛

(ص) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع وإنتاج وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في التعليم في جميع السياقات، واعتماد مؤشرات مراعية لحقوق الإنسان من أجل رصد التقدم المحرز على الصعيد الوطني، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مستكملة بإعداد تقارير وتحليلات عن انتهاكات حقوق الإنسان.